

الرَّدُّ عَلَى العقابِي بِخصوص (مَوْضِعِ الإِجْمَاع فِي كُفْرِ تَارِك الصَّلاة)

كَتَبَهُ

أبو معاذ رائد آل طاهر

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الرَّدُّ عَلَى العقابِي بِخصوص (مَوْضِع الإِجْمَاع فِي كُفْرِ تَارِك الصَّلاة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين؛ وبعد:

فقد أُنبئتُ في شهر رمضان المبارك -أعاده الله علينا بالخير والأمان- أنَّ هناك ردٌّ على موضوعي: ((**موضع الإجماع في كفر تارك الصلاة**))[1] من قِبَل الأخ محمود غنام العقابي وفقني الله وإياه إلى القول السديد، ثم وصلني ردُّه في أواخر رمضان، فأجَّلتُ الجواب عما طلبه مني في ردِّه إلى ما بعد رمضان؛ ثم تأخر إيصال الرد للوضع الأمني الذي نعيش فيه، وها هو ردي على تعقباته:

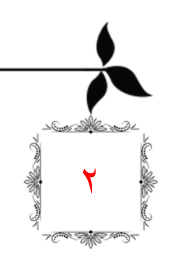
١- قال الأخ الفاضل: ((قد سطر قلمك الخلاف بطريقة ما عهدناها عند طلاب العلم، من هنا كان لزاما عليك أن تعزو كل قول لقائله)).

أقول: كلامك يُـقبل لو كنتُ أردتُ أن أُسطر الخلافَ وبيانَ المختلفين وأدلتهم؛ لكنني ما أردتُ ذلك!!، ولهذا قلتُ في مقدمة المقال: ((فقد كثر الكلام قديماً وحديثاً في مسألة "حكم تارك الصلاة"؛ ولست بصدد بيان حقيقة ذلك الخلاف ولا أدلة المختلفين ومناقشتها -وإنْ كان ما يتصفحه طالب العلم من كتابات معاصرة في هذا الموضوع قد تضطره لمثل ذلك- ولكن هذه المسألة قد أُشبع الكلام فيها من أهل العلم قديماً وحديثاً فلا حاجة لتكراره)).

---

(١) متوفر على الرابط التالي:
https://ia803403.us.archive.org/11/items/MAlEjma3FKTarekAlSalat/MAlEjma3FKTarekAlSalat.pdf





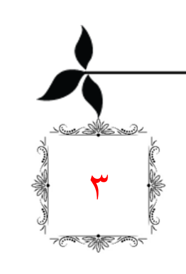
وإنَّما أردتُ في مقالي أن أقف وقفة عند الإجماع المشار إليه في كفر تارك الصلاة لأُبيِّـن موضعه؛ لئلا يُوضع في غير محلِّه، فيشتدُّ الخلاف حتى يبلغ تبديع المخالِف لأنه مخالِف للإجماع، بل ويصل إلى تصنيف المخالِف في فرقة من الفِرق الضالة، كما وصلتْ إلى ذلك طائفة من الناس حين طعنوا بأئمة العصر وعلماء الأمة لجهلهم حقيقة الخلاف ومحل النصوص وموضع الإجماع؛ وهذا ما أشار إليه عنوان مقالي: ((**موضع الإجماع في كفر تارك الصلاة**)).

٢- قلتَ أخي: ((ثم ان أهل السنة و الجماعة توجهوا وجهة الفريق الأول ، ألا و هو >> : اجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة)).

قلتُ: وإذا كان الأمر كما ادَّعيتَ؛ فالمسألة ليست من مسائل الخلاف عند أهل السنة والجماعة؛ وهذا ما كُنَّا نخشاه، وهو خلاف ما ذهب إليه عامةُ علماء أهل السنة والجماعة حتى ممن ذهب إلى كفر تارك الصلاة؛ وهو أنَّ مسألة حكم تارك الصلاة من مسائل الخلاف بين السلف أهل السنة والجماعة، وهذا أمر معلوم لِمَنْ تصفَّح كلامهم في ذلك؛ لكن لا بأس أن نذكر شيئاً من ذلك منسوباً لقائله ومصدره لئلا تبقى علينا حجة لأحد.

قال الإمام المروزي [تعظيم قدر الصلاة ٣/ ١٤]: ((قد حكينا مقالة هؤلاء الذين أكفروا تارك الصلاة متعمداً، وحكينا جملة ما احتجوا به، وهذا مذهب جمهور أصحاب الحديث. وقد خالفتهم **جماعة أخرى عن أصحاب الحديث** فأبوا أن يُكفِّروا تارك الصلاة إلا أن يتركها جحوداً أو إباءً واستكباراً



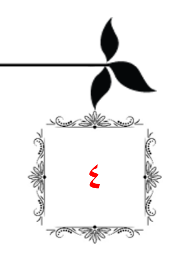


واستنكافاً ومعاندةً فحينئذ يكفر. وقال بعضهم: تارك الصلاة كتارك سائر الفرائض عن الزكاة وصيام رمضان والحج؛ وقالوا: الأخبار التي جاءت في الإكفار بترك الصلاة نظير الأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذنوب نحو قوله صلى الله عليه وسلم: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"، "ولا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف بغير الله فقد أشرك"، "والطيرة شرك"، و"ما قال مسلم لمسلم: كافر إلا باء به أحدهما"، ومما أشبه هذه الأخبار.

قالوا: وقد وافقنا جماعة أصحاب الحديث على من ارتكب بعض هذه الذنوب لا يكون كافراً مرتداً يجب استتابته وقتله على الكفر إنْ لم يتب وتأولوا لهذه الأخبار تأويلات اختلفوا في تأويلاتها؛ قالوا: وكذلك الأخبار التي جاءت في إكفار تارك الصلاة يحتمل من التأويل ما احتمله سائر الأخبار التي ذكرناها، واحتجوا مع هذا لتركهم الإكفار بترك الصلاة بأخبار استدلوا بها على أنَّ تارك الصلاة حتى يذهب وقتها لا يكفر إذا لم يتركها إباءً ولا جحوداً ولا استكباراً)) ثم ذكر ما احتجت به هذه الطائفة فراجع ذلك إن شئت.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٧/ ٣٠٢]: ((وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر؛ وأما الأعمال الأربعة: فاختلفوا في تكفير تاركها.

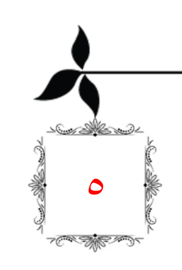




ونحن إذا قلنا أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب؛ **وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور**، وعن أحمد في ذلك نزاع، وإحدى الروايات عنه: أنه يكفر من ترك واحدة منها وهو اختيار أبي بكر وطائفة من أصحاب مالك كابن حبيب، وعنه رواية ثانية: لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط، ورواية ثالثة: لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل الإمام عليها، ورابعة: لا يكفر إلا بترك الصلاة، وخامسة: **لا يكفر بترك شيء منهن**؛ وهذه أقوال معروفة للسلف)).

وقال في موضع آخر [٧/ ٦١٠-٦١١]: ((وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد؛ أحدها: أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء فمتى عزم على تركه بالكلية كفر وهذا قول طائفة من السلف وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها أبو بكر، والثاني: أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب **وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وهو إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره**، والثالث: لا يكفر إلا بترك الصلاة وهى الرواية الثالثة عن أحمد وقول كثير من السلف وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد، والرابع: يكفر بتركها وترك الزكاة فقط، والخامس: بتركها وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام والحج)).



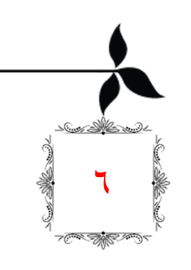


قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى [الصلاة وحكم تاركها ص٤٩]: ((وأما المسألة الثالثة: وهو أنه هل يقتل حداً كما يقتل المحارب والزاني؟ أم يقتل كما يقتل المرتد والزنديق؟ هذا **فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد**.

يقتل كما يقتل المرتد: وهذا قول سعيد بن جبير وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وأبي عمرو الأوزاعي وأيوب السختياني وعبدالله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وعبدالملك بن حبيب المالكية وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه وحكاه أبو محمد ابن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة.

والثانية يقتل حداً لا كفراً: وهو قول مالك والشافعي واختار أبو عبدالله ابن بطة هذه الرواية؛ ونحن نذكر حجج الفريقين...)).

وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى [برنامج نور على الدرب؛ شريط رقم "١٠٤"]: ((وقال **بعضُ أهلِ العلم**: إنه لا يكفر كفراً أكبر إلا إذا كان يجحد الوجوب فإنه يكفر بذلك بإجماع أهل العلم، أما إذا كان لا يجحد وجوبها ولكن يتركها تكاسلاً فإنه لا يكفر بذلك كفراً أكبر ولكنه يعتبر عاصياً معصية عظيمة وكافراً كفراً أصغر. وذهب **آخرون من أهل العلم**: إلى أنه يكفر بترك الصلاة كفراً أكبر ولو لم ينكر وجوبها؛ وهذا هو الحق وهو الصواب: أنه يكفر بترك الصلاة كفراً أكبر ولو لم ينكر وجوبها)).

وقال سماحة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه تارك الصلاة: ((إنَّ هذه المسألة من مسائل العلم الكبرى، **وقد تنازع فيها أهل العلم سلفاً وخلفاً**، فقال الإمام أحمد بن حنبل: "تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً من الملة، يقتل إذا لم يتب ويصل"، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: "فاسق ولا يكفر"، ثم اختلفوا فقال مالك والشافعي: "يقتل حداً" وقال أبو حنيفة: "يعزر ولا يقتل". وإذا كانت هذه المسألة من مسائل النزاع؛ فالواجب ردها إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم)) وبعد أن رجَّح كفر تارك الصلاة بالكتاب والسُّنَّة قال: ((وعلى هذا القول **جمهور** الصحابة؛ بل حكى غير واحد إجماعهم عليه، قال عبد الله بن شقيق: "كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة")).

وقال فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى [المنتقى من فتاوى الفوزان]: ((والأدلة في هذا كثيرة وصريحة في أنَّ من ترك الصلاة تهاونًا وتكاسلاً متعمدًا أنه يكفر ولو كان مقرًّا بوجوبها؛ وهذا هو القول الصحيح **الراجح** للأدلة الكثيرة. والقول الثاني لبعض أهل العلم: أنه لا يكفر الكفر الأكبر؛ ولكن يكون كفره كفرًا أصغر لا يخرج من الملة؛ ولكنه يؤخذ بالعقاب والعذاب حتى يؤدي الصلاة، فلعلَّ المجيب قصد هذا القول، ولكن هذا قول **مرجوح**، والأدلة الصحيحة على خلافه)).

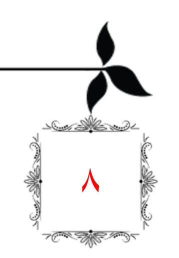
فهذه بعض الأقوال وغيرها كثير ولكننا لا نريد أن نطيل؛ والمقصود أنَّ مسألة كفر تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً اختلف فيها علماء أهل السنة؛ فهي من مسائل الخلاف؛ فكيف تدَّعي أنَّ أهل السنَّة والجماعة توجَّهوا إلى القول بالإجماع على كفر تارك الصلاة؟!! فأين التفصيل عنهم؟! وأين مصدر هذا الادعاء؟ ولماذا لم تعزوه لقائله؟

أما ما نقلتَ عنهم من الصحابة والتابعين والأئمة ممن يقول بكفر تارك الصلاة؛ فهذه الأقوال معروفة، وتحتاج إلى تحقيق في نسبتها إلى قائليها وفي مرادهم من كلامهم؛ لم تبين أنت لنا ذلك، ومجرد النقل يستطيع عليه كلُّ أحد بلا تعب ولا مشقة، ولسنا بصدد النقاش في أدلة المختلفين وفي أقوالهم فإنَّ هذا يطول؛ ولكن نقلك عنهم لا يُمكن الاحتجاج به على ما ادَّعيتَ من إجماع؛ لأنَّ هناك أقوال من الصحابة والتابعين والأئمة يستدل بها مخالفوك أعرضتَ عنها؛ وهي معروفة، وفي النقول السابقة غنية من الإعادة والإطالة.

٣- وقلتَ أخي: ((و أما من نفى اجماع الصحابة و كذب مدعيه ، فنفيه و تكديبه باطل لا أساس له ، و كل من نحى نحوهم ، فهو من أصحاب الشبه ، اما جهمي أو رافضي أو أو أو ...الخ ، و ليس لائقا بطالب علم مثلك الأستشهاد بأقوال أهل البدع و الشبه ، الدين يحرفون الكلم عن مواضعه)).

[تنبيه: أخي الفاضل؛ حرف الذال يختلف عن الدال، وهو قريب من الرقم (١) في لوحة الكيبورد كما يوجد عندي؛ فأرجو التنبُّه لذلك]





أقول: يظهر من شدة ردِّ أخينا العقابي أنَّه فَهِمَ خلاف ما أردناه في نقلنا؛ فنحن لا نتكلَّم عن حجية إجماع الصحابة من حيث الأصل!!، وإنما نتكلَّم عمَّن نفى إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة وكذَّب مدَّعيه؛ وهذا نصُّ كلامي:

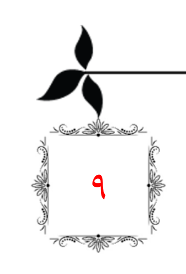
((مسألة "إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة" **هذا الإجماع** الذي اختلف فيه أهل العلم بين مثبتٍ له وبين نافٍ وبين مؤوِّل؛ فمنهم من ينقل ذلك الإجماع مثبت له ومرجِّح لكفة أدلته به، ومنهم من ينفيه بل ويكذِّب مُدَّعيه، ومنهم من يؤوِّله كما تأوَّل الأحاديث التي استدلَّ بها خصمه على كفر تارك الصلاة؛ بأنَّ المراد بالترك: الجحود، أو المراد بالكفر: الأصغر أو العملي أو كفر دون كفر؟))

فعلام أخي الفاضل هذه النسبة إلى أهل الشبهات وإلى أهل البدع؟!!

أتظن أنَّ أحداً من أهل العلم ممن ذهب إلى عدم كفر تارك الصلاة يعتقد صحة الإجماع المشار إليه وصحة ما تأوَّله خصمه ثم لا يقول بهذا الإجماع ولا بدلالته على المسألة؟!! بالطبع لا يوجد عالم من علماء السنة يصنع ذلك، بل هو إما أن يعتقد عدم صحة الإجماع وإما أنه يتأوله كما يتأول الأحاديث الواردة في كفر تارك الصلاة، وهذا مرادي وهو ظاهر.

وانظر إلى صنيع العلامة ابن قدامة رحمة الله تعالى في [المغني ٢/ ٢٩٧] حيث ذكر الخلاف في قتل تارك الصلاة وفي كفره، وذكر أدلة الطرفين، ومن أدلة الطرف المكفِّر ذكر قول عبد الله بن شقيق: ((لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة))، ومن أدلة

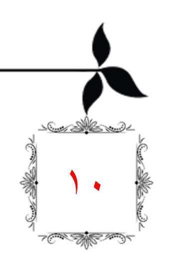




الطرف غير المكفِّر ذكر قول حذيفة رضي الله تعالى عنه: ((يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول: لا إله إلا الله، فقيل له: وما ينفعهم؟ قال: تنجيهم من النار؛ لا أباً لك))، وتمامه فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يُدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب؛ حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، ويسري على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، ويبقى طوائف من الناس؛ الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله فنحن نقولها)) فقال صلة بن زفر لحذيفة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهو لا يُدرون ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة؟! فأعرض عنه حذيفة، فردها عليه ثلاثاً كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة؛ تنجيهم من النار، تنجيهم من النار، تنجيهم من النار. رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

وهذا يدل على أنَّه لا يقول بإجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة؛ بل لقد رجَّح عدم التكفير وقال: ((ولأنَّ ذلك **إجماع المسلمين**؛ فإننا لا نعلم في عصرٍ من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة تُرِكَ تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فُرِّقَ بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما؛ مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أنَّ تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتداً لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام))، فهل تظن أن ابن





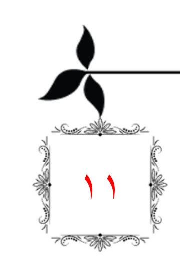
قدامة –مثلاً– يعتقد صحة الإجماع المنقول عن الصحابة في كفر تارك الصلاة؛ ومع هذا يقول ما قاله؟!

٤- أخي الفاضل –غفر الله لي ولك–: أما قولك: ((أما أصحاب الرأي الثالث: **المرجئة**)) تعليقاً على قولي: ((ومنهم: مَنْ يؤوِّله كما تأوَّل الأحاديثَ التي استدلَّ بها خصمُه على كفر تارك الصلاة؛ بأنَّ المراد بالترك: الجحود، أو المراد بالكفر: الأصغر أو العملي أو كفر دون كفر)).

فهذا والله طعنٌ صريح في كثير من أئمة السُّنة المتقدمين والمتأخرين ممن ذهب إلى القول بعدم تكفير تارك الصلاة وتأوَّل الأحاديث والإجماع على ترك الجحود أو على الكفر الأصغر، وهو وصف لعلماء الأمة بمذهب الإرجاء الخبيث!!!، لا يُقبل منك أخي الحبيب؛ وأنت مطالب بالتوبة من هذا البهتان، واحذر يا أخي أن تعود لهذا الادعاء، وإياك أن تكون من الجاهلين الذين يَرمون علماء الأمة بتهمة الإرجاء ظلماً وبهتاناً. احذر فإني لك ناصح مشفق، وقد تقدَّم النقل عن علماء الأمة في بيان ذلك فلا نعيد.

- أما نقلك عن سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى في ذم مذهب المرجئة؛ فهذا نصُّه من مصدره لا من نقلك!!: ((حدثنا سويد بن سعيد الهروي قال: سألنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء؟ فقال: يقولون الإيمان قول، ونحن نقول: الإيمان قول وعمل، والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله **مصراً بقلبه** على ترك الفرائض؛ وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليس بسواء؛

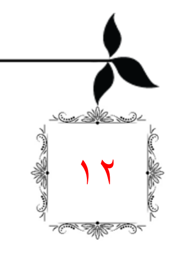




لأنَّ ركوب المحارم من غير استحلال معصية وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر؛ وبيان ذلك: في أمر آدم صلوات الله عليه وإبليس وعلماء اليهود؛ أما آدم: فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرمها عليه فأكل منها متعمداً ليكون ملكاً أو يكون من الخالدين فسمي عاصياً من غير كفر، وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة **فجحدها** متعمداً فسمي كافراً، وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسماهم الله عز وجل كفاراً، فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء، وأما **ترك الفرائض جحوداً** فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله، وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود؛ والله أعلم)) [كتاب السنة لعبد الله بن أحمد ١/ ٣٤٧-٣٤٨].

أقول: فواضح من أول كلامه رحمه الله ومن آخره، ومن بيانه ومن مثاله أنَّه أراد: ترك الفرائض قلباً وليس بالجوارح فقط؛ وهو ما يُسمى بالامتناع أو الاستكبار أو قد يُسمى بالجحود عند بعض الفقهاء، فهو رحمه الله تعالى شبَّه تارك الفرائض بإبليس الذي كفر بالامتناع والإباء والاستكبار أو بالجحود على رأي البعض، ويريد به امتناع القلب ولا مشاحة في الاصطلاح؛ وهكذا تارك الفريضة لا يكفر إلا على هذه الصفة، وهو ما به نقول، والكلام واضح لا يحتاج إلى إطالة.





- أما نقلك عن الحميدي رحمه الله تعالى: فقد بيَّنه شيخ الإسلام بعد كلام طويل فقال [المجموع ٧/ ٢١٨]: ((وإنما **قال الأئمة بكفر هذا**: لأنَّ هذا فرض ما لا يقع؛ فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئاً مما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات مثل **الصلاة بلا وضوء وإلى غير القبلة ونكاح الأمهات** وهو مع ذلك مؤمن في الباطن؛ بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه، ولهذا كان أصحاب أبي حنيفة يكفِّرون أنواعاً ممن يقول كذا وكذا لما فيه من الاستخفاف، ويجعلونه مرتدا ببعض هذه الأنواع)).

أقول: فقد كفَّر الإمام الحميدي رحمه الله تعالى مَنْ نقلتَ صفتَه لأنه استخفاف -لا لأنه تركَ الفرائض أو فعلَ المحارم بمجرد ذلك- ولا يكون ذلك إلا مع عدم الإيمان الذي في القلب، ولهذا كان أصحاب أبي حنيفة -مع أنهم مرجئة الفقهاء!!- يُكفِّرون من هذه صفته فضلاً عن أئمة السلف!!!.

*** أما في وقفتــك الثانــية:**

فقد علَّقتَ أخي الحبيب على الصور الأربعة التي ذكرتُها في مقالي وهي:

((والباحث في مسألة حكم تارك الصلاة؛ يعلم أنَّ هذا الترك له أربعة صور:

الأولى: أنَّ يترك الصلاة ويصرِّح بالجحود والإنكار أو بالاستكبار والاستهزاء.

الثانية: ترك بعض الصلوات تهاوناً وكسلاً.

الثالثة: ترك الصلاة مطلقاً.

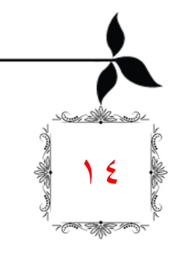



الرابعة: أن يُدعى التارك للصلاة فيمتنع، ويختار القتل على أدائها)).

وقد حكمتَ أخي: بكفر الأول، وفسق الثاني، وكفر الثالث، وسكت عن الأخير!!!.

وأقول: أتظن أخي الحبيب أنَّك بهذا قد ابتعدتَ عمَّا أقول به؟ إذن فاقرأ ما قاله الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى في قولِك: ((قال إسحاق: ولقد قال قوم من أهل العلم: إذا ترك الرجل الصلاة متعمداً حتى يذهب وقتها لم يكن كافراً حتى يموت على تركها فحينئذ تبيَّن كفره؛ لأنَّ إبليس لم يسجد لله السجدة التي أمره بها بعد تركه إياها، فكذلك تارك الصلاة إذا ثبت على تركها حتى يموت. قال إسحاق: وهذا القول قريب من قول الطائفة التي رأت الترك الجحد. وكيف يتربص بشيء يكون به كافراً بعد زمان ولا يتبين كفره إلا بموته؟! فلئن كان كافراً بتركها فقد كفر حين تركها؛ وإلا فإنَّ الموت لا يحقق لأحد كفراً ولا إيماناً إلا ما تقدم من فعله. قال: ويلزم قائل هذا أن قاد كلامه قولاً قبيحاً أن يقول: إن إبليس لو سجد السجدة التي تركها قبل أن يلقى الله أنه لم يزل مؤمناً من حين ترك السجود إلى أن سجد وندم فليس هذا بقول. قال إسحاق : وهذا إنما احتج كنحو من رأى الترك الجحود فاحتج لنفسه أنَّ إبليس ترك السجود لآدم تكبراً عن السجود الذي أمره الله تعالى والتكبر عن أمر الله تعالى رد على الله فمن تكبر عن أمر الله وصغر فقد جحده فإنما يكفر تارك





الصلاة عمدا إذا تركها على هذه الجهة على التصغير لأمر الله تعالى والتكبر عنه)) [تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٣/ ١٤].

فإذا كنتَ تُعيب علينا ما نقول به: أنَّ تارك الصلاة لا يكفر إلا بالجحود أو الامتناع؛ فقد عاب مذهبَك إمامٌ من أئمة السنة وشبَّه قولَك بقولِنا؛ فعلام هذا التفريق والتشنيع ونحن سواء عند المخالفين؟.

فأنتم لا تكفِّرون إلا بالترك المطلق؛ لأنَّ مطلق الترك لا يوجب الكفر بيقين عندكم، وهكذا هو لا يوجب اليقين عندنا إلا بالامتناع وإيثار القتل على الصلاة؛ فأنتم لم تأخذوا بظاهر الأحاديث والإجماع وكذلك نحن فلماذا الإنكار؟!

أما قولُك أخي الفاضل: ((أما بالنسبة لكفر دون كفر، فهو لم يثبت عن ابن عباس، و انما اثبت انه لعبدالله بن طاوس بن كيسان مولى ابن عباس و في سنده مجهول و المجهول قد ضعف الاثر)).

فأقول لك: قد صححه الحفاظ من طرق؛ فلعلَّك لم تطلع على ذلك؟!

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى [السلسلة الصحيحة ص١٠٩-١١٠]:

((''كفر دون كفر'' صح ذلك عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ثم تلقاه عنه بعض التابعين وغيرهم، ولابد من ذكر ما تيسر لي عنهم لعل في ذلك إنارة للسبيل أمام من ضل اليوم في هذه المسألة الخطيرة، ونحا نحو





الخوارج الذين يكفرون المسلمين بارتكابهم المعاصي، وإن كانوا يصلون ويصومون:

١- روى ابن جرير الطبري (١٠/ ٣٥٥ / ١٢٠٥٣) بإسناد صحيح عن ابن عباس: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: هي به كفر، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله.

٢- وفي رواية عنه في هذه الآية: "إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة، كفر دون كفر". أخرجه الحاكم (٢/ ٣١٣) وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي، وحقهما أن يقولا: على شرط الشيخين. فإنَّ إسناده كذلك. ثم رأيت الحافظ ابن كثير نقل في "تفسيره" (٦/ ١٦٣) عن الحاكم أنه قال: "صحيح على شرط الشيخين"، فالظاهر أنَّ في نسخة "المستدرك" المطبوعة سقطاً، وعزاه ابن كثير لابن أبي حاتم أيضاً ببعض اختصار.

٣- وفي أخرى عنه من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق. أخرجه ابن جرير (١٢٠٦٣). قلت: وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، لكنه جيد في الشواهد.




٤ – ثم روى (١٢٠٤٧-٢٠٥١) عن عطاء بن أبي رباح قوله: (وذكر الآيات الثلاث): كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. وإسناده صحيح.

٥ – ثم روى (١٢٠٥٢) عن سعيد المكي عن طاووس (وذكر الآية) قال: ليس بكفر ينقل عن الملة. وإسناده صحيح، وسعيد هذا هو ابن زياد الشيباني المكي، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان و غيرهم، وروى عنه جمع)).

وما أعظم ما قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في [حاشية التحذير من فتنة التكفير] حين قال: ((احتج الشيخ الألباني بهذا الأثر –عن ابن عباس رضي الله عنهما–، وكذلك غيره من العلماء الذين تلقوه بالقبول، وإنْ كان في سنده ما فيه، لكنهم تلقوه بالقبول، لصدق حقيقته على كثير من النصوص؛ فقد قال النبي صلى الله عليه و سلم: [سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر]، ومع ذلك فإنَّ قتاله لا يخرج الإنسان من الملة، لقوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} إلى أن قال: {إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم}.

لكن لما كان هذا لا يرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير، صاروا يقولون: هذا الأثر غير مقبول!!، ولا يصح عن ابن عباس!!، فيقال لهم: كيف لا يصح وقد تلقاه من هو أكبر منكم وأفضل وأعلم بالحديث، وتقولون لا نقبل؟!!

فيكفينا أنَّ علماء جهابذة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم –وغيرهما– تلقوه بالقبول، ويتكلمون به وينقلونه، **فالأثر صحيح**.

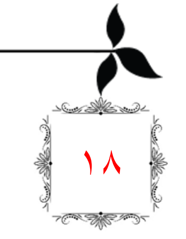


ثم هب أنَّ الأمر كما قلتم: إنه لا يصح عن ابن عباس، فلدينا نصوص أخرى تدل على أنَّ الكفر قد يطلق ولا يراد به الكفر المخرج عن الملة، كما في الآية المذكورة، وكما في قوله صلى الله عليه و سلم: [اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت]، وهذه لا تخرج من الملة بلا إشكال.

لكن كما قيل: قلة البضاعة من العلم، وقلة فهم القواعد الشرعية العامة – كما قال الشيخ الألباني وفقه الله في أول كلامه– هي التي توجب هذا الضلال. ثم شيء آخر نضيفه إلى ذلك وهو: سوء الإرادة التي تستلزم سوء الفهم؛ لأنَّ الإنسان إذا كان يريد شيئاً لزم من ذلك أن ينتقل فهمه إلى ما يريد، ثم يُحرّف النصوص على ذلك. وكان من القواعد المعروفة عند العلماء أنهم يقولون: "استدل ثم اعتقد"، لا تعتقد ثم تستدل فتضل. فالأسباب ثلاث هي: الأول: قلة البضاعة من العلم الشرعي، الثاني: قلة فقه القواعد الشرعية، الثالث: سوء الفهم المبني على سوء الإرادة)).

*** أما في وقفــتك الثالثــة:**

فقد قلتَ: ((أما الوقفة الثالثة: ألا وهي اقتطافك من نصوص بن تيميـة و ابن القيم رحمهم الله ، و لم تبين رأيهما و هدا يعد عند طلاب العلم ايهام و تدليس ، لدا ما ينبغي هدا ، عليك دكر رأيهم و الوقوف عليها ، و قد أوهمت القراء بـأن الشيخ العثمين رحمه الله ، لا يحكم على تارك الصلاة أنه كـافر لـدكرك نـص مـن

الشرح الممتع و لم تذكر رأيه في الكت الأخرى مع أن كتبه في حكم تارك ألصلاة مكمل لبعضه البعض ، و هدا ايهام و تدليس)).

أقول: ليس في كلامي تدليس ولا إيهام!!.

- أما كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى فقد نقلتُ في مقالي قولَه: ((ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يُقتل لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها ولا ملتزماً بفعلها: وهذا كافر باتفاق المسلمين؛ كما استفاضت الآثار عن الصحابة **بكفر هذا**، ودلَّت عليه النصوص الصحيحة؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة" رواه مسلم، وقوله: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"، وقول عبد الله بن شقيق: "كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة".

فمن كان مصراً على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط: فهذا لا يكون قط مسلماً مقراً بوجوبها، فإنَّ اعتقاد الوجوب واعتقاد أنَّ تاركها يستحق القتل هذا داع تام إلى فعلها، والدَّاعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادراً ولم يفعل قط: علم أنَّ الداعي في حقه لم يوجد، والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل، لكن هذا قد يعارضه أحياناً أمور توجب تأخيرها وترك بعض واجباتها، وتفويتها أحياناً.




فأما من كان مصراً على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك: فهذا لا يكون مسلماً؛ لكن أكثر الناس يصلون تارة ويتركونها تارة: فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد)).

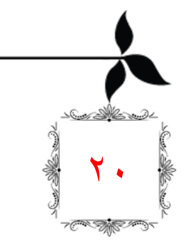
فهذا هو رأي شيخ الإسلام قد وقفتُ عليه؛ فأين الإيهام؟ وأين التدليس؟ وإذا كان له قول خلاف ما نقلتُه فأرشدنا إليه ونكون لك شاكرين.

- وأما كلام العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى؛ فقد نقلتُ عنه آخر كلامه في مبحث كفر تارك الصلاة في كتابه "الصلاة وحكم تاركها" حيث قال: ((ومن العجب: أن يقع الشك في كفر من أصرَّ على تركها، ودُعيَ إلى فعلها على رؤوس الملأ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويشد للقتل، وعصبت عيناه، وقيل له: تصلي وإلا قتلناك؟ فيقول: اقتلوني ولا أُصلي أبداً.

ومن لا يُكفِّر تارك الصلاة يقول: هذا مؤمن مسلم!!، يُغسَّل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وبعضهم يقول: إنه مؤمن كامل الإيمان!!!، إيمانه كإيمانه جبريل وميكائيل؛ فلا يستحي مَنْ هذا قوله؛ من إنكاره تكفير مَنْ شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة، والله الموفِّق)).

فمن العجب أن تصفني أخي العزيز بالإيهام والتدليس بعد هذا!!!.

- وأما كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى؛ فإنما نقلتُ من الشرح الممتع ما ذكره هو عن مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى حين قال: ((وعلى هذا فمذهب الإمام أحمد المشهور عند أصحابه: أنَّه لا يُمكن أن يُحكم بكفر أحد ترك

الصلاة في زماننا؛ لأنَّه إذا لم يدعه الإمام لم نتحقق أنَّه تركها كسلاً؛ إذ قد يكون معذوراً، لكن إذا دعاه الإمام وأصرَّ: علمنا أنَّه ليس معذوراً)) فأنا لم أذكر في مقالي -ولو على سبيل الإشارة- أنَّ هذا قول الشيخ ابن عثيمين؛ بل لقد ثنيتُ كلامي بعد نقلي لذلك النص بقولي: ((مع أنَّ الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى ذهب إلى خلاف ذلك في المصدر نفسه)) فأين التدليس؟ وأين الإيهام؟!

ثم ختم أخونا الفاضل ردَّه فقال:

((لذا أخي الحبيب ، قد جعلت الموض حيص بيص ، من هنا عليك مراجعة نفسك ، و مراجعة الموضع ، ارجع لابن تيمية و ابن القيم ،وتفحص آرآهم ، و أنل لم أستشهد [اقولهم في تكفير تارك ألصلاة ريثما تلراجعها)).

أقول:

أما نفسي فراجعتها -ووالله- إنها لأمَّارة بالسوءِ كما وصفها ربّي؛ أسأل الله تعالى أن يُعينني على تزكيتها، وأما مراجعة الموضوع فلقد خضتُ فيه -ويعلم ذلك مني أصحابي- تسع سنين، ولقد درستُ المجلد السابع من المجموع (الإيمان) أكثر من مرَّة، وكذلك كتاب "الصلاة وحكم تاركها"، وقرأتُ كتباً وردوداً فيه كثيرة؛ فما ازددتُ إلا يقيناً بما ذهبتُ إليه؛ فيا ترى هل أجهد المخالِف نفسه بمثل ذلك؟

وكنتُ أتمنى من أخي الحبيب محمود غنام العقابي حفظه الله وسدده أن يردَّ عليَّ في أصلِ الموضع فلم أنل منه ذلك، بل لم يُبيِّن للقراء موضع الإجماع الذي





يقول به هو ومخالفوه!!، ولم يبين لي كيف أنَّ موضوعي كان حيص بيص كما وصفه؟! مع أنني اخترتُ جزءاً من موضوع حكم تارك الصلاة وأيَّدتُ فهمي بنقول عن العلماء؛ فأين الحيص؟! وأين البيص؟!

أما قولك:

((وأنت أخي الحبيب آل طاهر ، قد حكمت بفساد ألنقولات ألتى نقلت عن الصحابه بفسادها ، بعد قول ابن تيمية رحمه الله دون أن تفصل بين كلامك و كلام ابن تيمية ، و هده مصيبة ، أرجوا أن تراجع نفسك)).

لم تفصح أخي عن مرادِك؛ فأنا لا أعلم أين هذه النقولات عن الصحابة في مقالي؟!!! ولا كيف حكمتُ بفسادها؟!! ولا أين كلام ابن تيمية الذي لم أفصله عن كلامي؟ فليس هناك مصيبة والحمد لله، أما مراجعة النفس فوالله لقد صدقت بنصحك؛ فإني أسال الله تعالى لي ولك الإخلاص والسداد، وأن يجعلنا إخوة فيه متحابين متناصحين، وأن يُنجنا وإياكم من احتلال الكفار وشرورهم وأعوانهم.

أخوك ومحبك

أبو معاذ رائـد آل طـاهر

بعد منتصف ليلة الاثنين ٢٤ شوال ١٤٢٧هـ

من أرض الرافــدين تحت قبضة المحتليــن وحقد الظالميــن